

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الجزائر في 31 جانفي 2009

رقم 06/ك/خ/م ع و ع/2009

السيدة و السادة المسؤولين المكلفين بتسيير الموارد البشرية
للمؤسسات و الإدارات العمومية
السيدة و السادة رؤساء مقتشيات الوظيفة العمومية

الموضوع: ف/ي اللجنة التأديبية الإستشارية المتساوية الأعضاء
للأعوان المتعاقدين.

المرجع: القرار المؤرخ في 19 جويلية 2008، المحدد لتشكيلة اللجنة
التأديبية الإستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين و كيفية تعيين
أعضائها و سيرها.

المرفقات: نموذج من المقرر.

تلقت مصالحي تساؤلات حول الإجراء الواجب إتخاذه قصد تطبيق أحكام
القرار المؤرخ في 19 جويلية 2008 المذكور أعلاه، لا سيما فيما يخص إنشاء
اللجنة التأديبية الإستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين و كيفية
تعيين أعضائها.

بهذا الصدد، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه و عملا بأحكام القرار
المؤرخ في 19 جويلية 2008 سالف الذكر، فإن اللجنة التأديبية الإستشارية
المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين يتم إنشاؤها لدى الإدارات المركزية و
المصالح غير المركزية التابعة لها و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية

ذات الطابع الإداري و المؤسسات الإدارية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي.

من جهة أخرى، و عملا بأحكام المادة 05 من القرار المؤرخ في 19 جويلية 2008، فإن تعيين أعضاء هذه اللجنة يتم من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين لعهد مدتها سنة (1) واحدة. و يمكن أن تجدد عهدة أعضاء اللجنة.

و يجدر التذكير، أن إنشاء و تجديد هذه اللجنة لا تخضع لرأي المطابقة من طرف السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تجدون طيه، نموذج مقرر يحدد تشكيلة اللجنة التأديبية الإستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين.

عن الأمين العام للحكومة و بتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج. خرشي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

.....
.....
.....

نموذج مقرر يحدد تشكيلة اللجنة التأديبية الإستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين

إن (أذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين).....

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين و حقوقهم واجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم؛

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلقة بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

- بمقتضى القرار المؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 جويلية سنة 2008 المحدد لتشكيلة اللجنة التأديبية الإستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين و كفاءات تعيين أعضائها و سيرها.

- و بناء على إقتراح.....؛

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ لجنة تأديبية إستشارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الأعوان المتعاقدين لدى (أذكر المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية).

المادة الثانية: تتشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، من ممثلي الإدارة و ممثلي الأعوان المتعاقدين الآتية أسماؤهم:

ممثلي الأعوان المتعاقدين		ممثلي الإدارة	
الأعضاء الإضافيين	الأعضاء الدائمين	الأعضاء الإضافيين	الأعضاء الدائمين

المادة الثالثة: يتراأس اللجنة (أذكر الإسم و اللقب و صفة الرئيس).

المادة الرابعة: تحدد عهدة اللجنة التأديبية الإستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين بسنة إبتداء من تاريخ إمضاء هذا المقرر.

المادة الخامسة: يكلف (أذكر السلطة المكلفة بتنفيذ هذا المقرر) بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية أو سجل القرارات الإدارية، حسب الحالة لـ (أذكر المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية).